



الدورة التاسعة والسبعون

البند 163 (أ) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق

الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

قرار اتخذته الجمعية العامة في 30 حزيران/يونيه 2025

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/79/932، الفقرة 6)]

307/79 - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽²⁾،

واند تشير إلى قرار مجلس الأمن 350 (1974) المؤرخ 31 أيار/مايو 1974 بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار 2766 (2024) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2024 الذي مدد بموجبه المجلس ولاية القوة حتى 30 حزيران/يونيه 2025،

واند تشير أيضا إلى قرارها 3211 بء (د-29) المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، التي كان آخرها القرار 304/78 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2024،

(1) A/79/587 و A/79/761.

(2) A/79/724/Add.1.



واند تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

واند تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى 30 نيسان/أبريل 2025، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 30,7 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 1,2 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 95 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - **تقرر** إلغاء وظيفة موظف تنسيق شؤون الأمن (ف-3) في قسم الأمن التي ظلت شاغرة لأكثر من 24 شهراً؛

10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70 و 274/76؛

11 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024

12 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024⁽³⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026

13 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ 76 183 400 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026، بما يشمل مبلغاً قدره 69 576 400 دولار للإنفاق على القوة، ومبلغاً قدره 5 801 000 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغاً قدره 806 000 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026

14 - **تقرر** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 38 091 700 دولار عن الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 250/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2025 على نحو ما يرد في قرارها 249/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، وذلك رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

15 - **تقرر أيضاً** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 14 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 1 179 700 دولار، بما يشمل الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 867 300 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 266 500 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 45 900 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

16 - **تقرر كذلك** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره 38 091 700 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2026، بمعدل شهري قدره 6 348 617 دولار، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 250/79، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2026، على النحو الوارد في قرارها 249/79، وذلك رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

17 - **تقرر** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة

(3) A/79/587.

الضرائب البالغ 1 179 800 دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 867 300 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 266 500 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 46 800 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات؛

18 - **تقرر أيضا** أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 14 و 16 أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها 4 589 700 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2024، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024 على نحو ما يرد في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

19 - **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 4 589 700 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2024، وفقا للخطة المبينة في الفقرة 18 أعلاه؛

20 - **تقرر** أن يخضّم مبلغ النقصان في الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2024، وقدره 32 700 دولار، من الأرصدة الدائنة البالغة 4 589 700 دولار المشار إليها في الفقرتين 18 و 19 أعلاه؛

21 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

22 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقا للإجراءات والممارسات التي ترسيها الجمعية العامة؛

23 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة 81

30 حزيران/يونيه 2025